زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-75-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-3263-2019) |

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية، إذا لم يقدِّم رفق إقراره القوائم المالية المعتمدة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م، مستندًا إلى أنه تم التوقف عن النشاط ولا يوجد استيراد ولا يوجد إيراد – أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعي ربطًا تقديريًّا استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على ما توافر لها من معلومات؛ حيث تبيَّن لها أن المدعي يمارس نشاطًا تجاريًّا في بيع السيارات المستعملة، ولديه استيرادات تخص النشاط، كما تبيَّن لها أن المدعي يملك ورشة سيارات، بالإضافة إلى رخصة تشليح سيارات – دلّت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدم من المدعي، ويلزمه أن يقدم ما يؤيده، وعند عدم توافر الدفاتر والسجلات النظامية؛ وبخاصة القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية – ثبت للدائرة بأن المدعي لم يقدم رفق إقراره العام خلاف القوائم المالية المعتمدة، وثبت لها بأن الهيئة أجرت الربط على المدعي بالأسلوب التقديري بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية؛ لعدم تقديمه الدفاتر والحسابات النظامية؛ حيث تبيَّن أن المدعي له نشاط تجاري في بيع السيارات المستعملة، ولديه استيرادات تخص النشاط، كما يملك ورشة سيارات بالإضافة إلى رخصة تشليح سيارات. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير

المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٤/٠٢ه الموافق ٢٠٢٠/١١/١٧م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-3263-2019) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩ه الموافق ٢٠١٩/١٢/١٦م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٥ه، تقدَّم المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ٢٠١٧م، والمبلَّغ له آليًّا بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤ه، والمعدل بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٩ه، بمبلغ قدره (٨,٢٩٨,٢٣) ريالًا، وحصر اعتراضه على مبلغ قدره (٤,٨٣٧,١٠) ريالًا، مستندًا إلى أنه تم التوقف عن النشاط، ولا يوجد استيراد ولا يوجد إيراد.

وأُبلِغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩ه أمام الأمانة العامة للّجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية تضمَّنت ما ملخصه أنها قامت بالربط التقديري على المدعي بناءً على ما توافر لها من معلومات؛ حيث تبيَّن لها أن المدعي يمارس نشاطًا تجاريًّا في بيع السيارات المستعملة، ولديه استيرادات تخص النشاط، كما تبيَّن لها أن المدعي يملك ورشة سيارات بترخيص رقم (...)، بالإضافة إلى رخصة تشليح سيارات؛ وبالتالي قامت بالربط على المدعي؛ وذلك استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (٦) البند (أ) من لائحة الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ه، وكذلك استنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة ذاتها.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي، قدَّم إجابته من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للّجان الضريبية؛ وذلك على النحو الآتي: «بالنسبة للربط الزكوي على المؤسسة للأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٥م و٢٠١٦م و٢٠١٧م و٢٠١٨م، نبيِّن اعتراضنا فيما يلي:

أولًا: عام ٢٠٠٩م: نفيدكم بأنه يوجد خطأ حسابي في فاتورة الزكاة المستحقة لعام ٢٠٠٩م؛ حيث إن الإقرار يبيِّن أن الزكاة المستحقة (٣٥,٦٩٢,٤٥) ريالًا (مطابق للبيانات المدخلة من قِبلنا)، ولكن الفاتورة الصادرة بقيمة (٦٤,٨٣٥,٩٥) ريالًا، بزيادة قدرها (٢٩,١٤٣,٥٠) ريالًا، وقمنا بزيارات كثيرة للفرع واتصالات للرقم الموحد ... ولكن لم نتمكَّن من الاعتراض.

ثانيًا: أعوام ٢٠١٥م و٢٠١٦م و٢٠١٧م و٢٠١٨م: نفيدكم بأن المصلحة قامت بالربط وفقًا لقاعدة الاستيراد دون النظر للواقع الفعلي للنشاط، المقتصر على استيراد وبيع السيارات الأمريكية فقط، الذي نتجت عنه خسائر كبيرة جدًّا؛ نتيجةً لرفع سعر المحروقات والقرارات الجمركية؛ حيث قامت المؤسسة بإغلاق المعرض والاكتفاء ببيع السيارات من خلال وسطاء، في محاولة منها لتقليل خسائرها التي تجاوزت ٣٠ ألفًا للسيارة الواحدة. وترجع خسائر المؤسسة لما يلي:

١ - إغلاق الصالة والبيع من خلال الغير بدايةً من ٢٠١٥م.

٢ - اختفاء إيرادات العمولة للاستيراد لصالح الغير، وكانت تمثل أكثر من ٥٠٪ من صافي الربح؛ حيث تم إغلاق الصالة وتوقُّف الشراء لنا من قِبل مندوبنا بالخارج نظرًا للخسائر المحققة.

٣ - خسائر كبيرة في تجارة السيارات الأمريكية تجاوزت أحيانًا ٣٠ ألف ريال للسيارة الواحدة؛ نتيجة للقرارات الجمركية من جهة، وارتفاع أسعار البنزين من ناحية (مرفق المستندات الثبوتية لتكلفة الشراء والبيع).

٤ - عدم قدرة المؤسسة على تحصيل قيمة السيارات المبيعة لامتناع المشترين عن سداد الأقساط بالرغم من رفع قضايا وإيقاف خدماتهم الإلكترونية (مرفق المستندات الثبوتية).

٥ - إسقاط دين لأحد المشترين لسيارتين؛ وذلك لوفاته (مرفق رقم الهوية).

لذا، نرجو منكم تقدير الوعاء الزكوي بما يتناسب مع الواقع وحجم المبيعات والخسائر المحققة في رأس المال على مدار ٤ سنوات، وعدم القدرة على تحصيله من المشترين، علمًا بأن المؤسسة قامت بسداد زكاة عام ٢٠١٤م، وهي تقديرية، ولم تعترض بالرغم من تحقق خسائر؛ نظرًا لوجود المعرض الذي تم إغلاقه في ٢٠١٥م. لذا، نرجو إعادة تقدير الوعاء والأخذ بالاعتبار ما تم توضيحه».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٤/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٧م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمَّنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ ....، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم ....، المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلَّف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلُّفه عن الحضور رغم صحة تبلُّغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للّجان الضريبية؛ مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًّا للعام ٢٠١٧م، بناءً على ما توافر لها من معلومات تتمثل بممارسة نشاط بيع السيارات المستعملة واستيرادها، كما تبيَّن أنه يملك ورشة سيارات بترخيص رقم (...) وترخيص تشليح سيارات؛ وذلك استنادًا إلى

المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، لعام ١٤٣٨هـ. وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للّجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لمَّا كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م، وحيث يُعَد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلُّم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من اليوم التالي من تاريخ التبلُّغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال (ستين) يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبَّبة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي أُبلِغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ، واعترض عليه مسبَّبًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ ممَّا يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أنه تم فرض زكاة تقديرية بمبلغ (٨,٢٩٨,٢٣) ريالًا، ويعترض على مبلغ (٤,٨٣٧,١٠) ريالًا فقط، بحجة أن احتساب المدعى عليها غير صحيح، ولا يعكس حقيقة المبالغ التي يجب دفع الزكاة عنها، وطلب تقدير الوعاء الزكوي بما يتناسب مع الواقع وحجم المبيعات والخسائر المحققة، في حين ترى المدعى عليها أن المدعي لديه عدة أنشطة، وقامت بالربط عليه بناءً على أنشطته؛ وذلك استنادًا إلى المادة

(الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديريًّا؛ وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصِّلها إلى احتساب وعاء عادل؛ سواء كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥ - يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ - عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب - عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج - مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة، بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيُّده بذلك.

د - عدم التقيُّد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

ه - عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوَّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و - إخفاء معلومات أساسية في الإقرار، كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦ - يتكوَّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهِر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة؛ سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك. وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغاير ذلك؛ فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد

دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب - الأرباح الصافية المحققة خلال العام، التي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ....

٨ - عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديريًّا؛ مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافُقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وتُلي علنًا في الجلسة. وحدَّدت الدائرة يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار..

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.